

النهاية في غريب الأثر

- { وجب } (س) في غُسْلُ الجُمُعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ [قال الخطَّابي : معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض والضرُّوم . وإنما شَبَّهه بالواجب تأكيداً كما يقول الرُّجُل لصاحبه : حَقَّكَ عَلَيَّ واجبٌ . وكان الحسن يراه لازماً . وحكي ذلك عن مالك يقال : وجب الشيء يجِبُ وجوباً إذا . ثَبَتَ ولَزِم .
- والواجب والفرض عند الشافعي سواء وهو كُلُّ ما يُعاقَب على تَرْكه وفَرَق بَيْنَهُمَا أبو حنيفة فالفرض عنده آكدٌ مِنَ الواجب .
- (ه) وفيه [مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَدْ أَوْجَبَ] يقال : أَوْجَبَ الرجلُ إذا فَعَلَ فِعْلاً وَجَبَتْ لَهُ بِهِ الْجَنَّةُ أَوِ النَّارُ .
- (ه) ومنه الحديث [أَنْ قَوْمًا أَتَوْهُ فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ] أي رَكِبَ خَطِيئَةً اسْتَوْجَبَ بِهَا النَّارَ .
- والحديث الآخر [أَوْجَبَ طَلْحَةَ] أي عَمِلَ عَمَلاً أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ .
- وحديث معاذ [أَوْجَبَ ذُو الثَّلَاثَةِ وَالْإِثْنَيْنِ] أي مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ أَوْ إِثْنَيْنِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .
- ومنه حديث طلحة [كَلِمَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوجِبَةٌ لِمَ أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا أَعْلَمُ مَا هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] أي كَلِمَةٌ أَوْجَبَتْ لِقَائِهَا الْجَنَّةَ وَجَمْعُهَا : مُوجِبَاتُ .
- (ه) ومنه الحديث [اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ] .
- وحديث النُّذَعِيِّ [كَانُوا يَرَوْنَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلِ الْمُطْلَمَةِ ذَاتِ الْمَطَرِ وَالرَّيْحِ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ] .
- ومنه الحديث [أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يَتَبَايَعَانِ شَاةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا : وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى كَذَا وَقَالَ الْآخَرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُ] مِنْ كَذَا [(ساقط من ا والنسخة 517) فقال : قَدْ أَوْجَبَ أَحَدُهُمَا] أي حَدِثَ وَأَوْجَبَ الْإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ عَلَى نَفْسِهِ .
- ومنه حديث عمر [أَنْزَّهُ أَوْجَبَ نَجِيباً] أي أَهْدَاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَأَنَّهُ أَلَزَمَ نَفْسَهُ بِهِ . وَالنَّجِيْبُ : مِنْ خِيَارِ الْإِبِلِ .
- (ه) وفيه [أَنَّهُ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ النِّسَاءَ وَبَكَيْنَ]

فَجَعَلَ ابْنُ عَتَّيْكَ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ : دَعَّهْنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكَيْنَّ بَاكِيةٌ
قالو : ما الوُجُوبُ ؟ قال : إِذَا مَاتَ [.

(هـ) ومنه حديث أبي بكر [فَإِذَا وَجَبَ وَنَضَبَ عُمُرُهُ] وَأَصْلُ الْوُجُوبِ : السُّقُوطُ
وَالْوُقُوعُ .

(س) ومنه حديث الضَّحِيَّةِ [فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا] أَي سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَنَّ
الْمُسْتَحَبَّ أَنْ تُنْزَحَرَ الْإِبِلُ قِيَامًا مُعَقَّلاً .

(س) ومنه حديث علي [سَمِعْتُ لَهَا وَجْبَةً قَلْبِهِ] أَي خَفَقَانَهُ . يُقَالُ : وَجَبَ
الْقَلْبُ يَجِبُ وَجِيبًا إِذَا خَفَقَ .

- وفي حديث أبي عُبَيْدَةَ وَمَعَاذَ [إِنْ زِلْنَا زُحَذَّ رُكُيَ وَمَا تَجِبَ فِيهِ الْقُلُوبُ] .

(س) وفي حديث سعيد [لَوْ لَا أَصْوَاتُ السَّافِرَةِ لَسَمِعْتُمْ وَجْبَةَ الشَّامِ] أَي
سُقُوطَهَا مَعَ الْمَغْرِبِ . وَالْوَجْبَةُ : السَّقْطَةُ مَعَ الْهَدَّةِ .

(س) ومنه حديث صَلَاحٍ [فَإِذَا بَوَّجِبَةً] وَهِيَ صَوْتُ السُّقُوطِ .

- وفيه [كُنْتُ أَكُلُ الْوَجْبَةَ وَأَنْزَجُو الْوَقْعَةَ] الْوَجْبَةُ : الْأَكْلَةُ فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

(س) ومنه حديث الْحَسَنِ فِي كَفِّ سَارَةِ الْيَمِينِ [يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَجْبَةً
وَاحِدَةً] .

(س) ومنه حديث خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ [مَنْ أَجَابَ وَجْبَةَ خِثَانٍ غُفِرَ لَهُ] .

(س) وفيه [إِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ] أَي تَمَّ وَنَفَذَ . يُقَالُ : وَجَبَ

الْبَيْعُ يَجِبُ وَجُوبًا وَأَوْجَبَهُ إِجَابًا : أَي لَزِمَ وَالْزَمَهُ . يَعْنِي إِذَا قَالَ بَعْدَ

الْعَقْدِ : اخْتَرَرَدَّ الْبَيْعُ أَوْ انْفَادَهُ فَاخْتَارَ الْإِنْفَادَ لَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا

.

- وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ [أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ تَوَاجَبَ الْفَتَيَانُ فَيَضَعُونَ عَلَى

طَهْرِهِ شَيْئًا وَيَذْهَبُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْكَلَاءِ وَيَجِيءُ وَهُوَ سَاجِدٌ] تَوَاجَبُوا : أَي

تَرَاهَنُوا فَكَانَ بَعْضُهُمْ أَوْجَبَ عَلَى بَعْضٍ شَيْئًا .

وَالْكَلَاءُ بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ : مَرَبُطٌ السُّفْنُ بِالْبَصْرِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْهَا